

وزارة العدل والشؤون القانونية

قرار وزاري

رقم ٢٠٢٤ / ١٢٢

بتخويل صفة الضبطية القضائية

لمنتسبي الجيش السلطاني العماني المعنيين بأمن الحدود

استناداً إلى قانون الإجراءات الجزائية الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٩٧/٩٩،

وببناء على ما تقتضيه المصلحة العامة.

تقرر

المادة الأولى

يخلو منتسبو الجيش السلطاني العماني المعنيون بأمن الحدود صفة الضبطية القضائية، بالنسبة إلى الجرائم التي تقع في دوائر اختصاصهم، وتكون متعلقة بأعمال وظائفهم.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية، وي العمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره.

صدر في: ٢٧ من شوال ١٤٤٥ هـ

الموافق: ٦ من مايو ٢٠٢٤ م

د. عبدالله بن محمد بن سعيد السعدي

وزير العدل والشؤون القانونية